

ماتت اكسر فتمت ثلاثة الاثمان ثلاثة اجزاء من احد
 عشر فاسقط من الثلاثة اجزاء ثمانية اجزاء وبما من اجزاء عشر
 وهو تسعة اجزاء من سهم يفضل سهامان وجزا من احد
 عشر جزءا من سهم والجزان ان يانها الوصية البسيط
 اكلها اجزاء من احد عشر يحصل اربعة وعشرون ومنها تقع
 النصيب احد عشر الوصية سهامان كما حصل بالطريق
 الاول **مسئله** ثلثه خلف ابنا واخا وارضى لن يد
بنصيب الابن الاربع المال من د على مساله الورثة
 وهي ثلاثة سهمين مثل نصيب الابن وارضى الخمسة
 الحاصلة في الخرج السبع تقع من عشرين ثم زيد على
 الخرج اكسر بسطه وارضى الحاصل وهو خمسة في
 السهمين الباقيين يحصل النصيب الثلث به ويخرب
 الابن عشرة اطرح منه ربع العشرين خمسة يفضل
 للوصية خمسة يحظى لن يد والباقي بين الابن والبنات
 على ثلاثة الابن عشرة والبنات خمسة وتزج بالاخصار
 الى خمسة اربعة لا شريك النصيبين والوصية بالخمسين
 لن يد سهم والبنات سهم والابن سهامان او عمل بما تحت
 اكسر اسقط من الخمسة سهم او هو ماتت اكسر
تقع من الاربعة الباقي ابتدا من غير اخصار والسهام
 المزايدة على الوصية هو الوصية ولو كانت الوصية
 والمسألة محلها **بنصيب الابن الاحتمس المال** لصحت
 من خمسة وعشرين لانه ثلثه ثلثه على الوصية مثل سهمي
 الابن وارضى الخمسة الحاصلة في خمسة مقام الخمس تقع
 من الخمسة والعشرين وكان **النصيب المشبه به التي**
عشر لانه ثلثه ثلثه البسيط الخمس على مقدمه وارضى الستة
 الحاصلة في السهمين الباقيين يحصل اثناعشر اطرح
 منه خمس المال خمسة يفضل الوصية فوصية لن يد

سهم

سبعة والابن الناعش والبنات نصفه ستة اوسط
 من الخمسة سدسها لانه تحت الخمس يفضل اربعة سدس
 والباقي على ثلاثة وهو سهم وسدس وهو الوصية البسيط
 الكل اسداسا تقسم من خمسة وعشرين مما تقدم **مسئله**
رابعه خلف اخا شقيقه وامه وعمها وارضى لن يد
بنصيب الاخت الاثنتي المال فالقرضه من ستة
 من د عليها ثلاثة اسهم مثل نصيب الاخت وارضى التسعة
 الحاصلة في ثلاثة مقام الثالث **تقع من سبعة وعشرين**
 ويحل العمل بان ثلثه على مقام الثلث بسطه وارضى اربعة
 الحاصلة في الثلاثة المزدية يحصل نصيب الاخت اثنا عشر
 اطرح منه ثلث المال تسعة يفضل الوصية لن يد **تسعة**
والشقيقة اثنا عشر والام ثمانية وللعم اربعة
 او عمل بما تحت اكسر فطرح من التسعة ربعها سهمين
 وربعها يفضل ستة وثلاثة ارباع فالسنة للورثة والبنات
 الارباع الزائدة هي الوصية البسيط اكل ارباع قصير مما تقدم
ولو ارضى والمسألة محلها بنصيب الام الاثنتي المال
لصحت من اربعة وعشرين لان نصيب الام من اربعة
 سهامان ثلثها على الوصية تبلغ ثمانية عشر في مقام
 الثلث يحصل اربعة وعشرين كما ذكرناه ثم ثلثه بسط الثلث
 على مقدمه وتضرب الاربعه الحاصلة في السهمين الباقيين
 يحصل **النصيب ثمانية والثلث ايضا ثمانية** يستلحق
 من النصيب ثمانية الا ثمانية لم يبق شيء **فلاستثناء**
مستغرق وماتت اكسر اسقط من الثمانية ربعها
 يفضل ستة هي القرصه من غير زيادة فالنصيب سهامان
 وربع المال سهامان **فلاستثناء مستغرق** ثلاثه لن يد
فقط الوصية ايضا كما حرم به القاضى محلي في دها اربع
فامام الحرمين في ثمانية والعزاني في تسعة والخزرجي